

## المبحث الثاني

**دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين**

**التعاوني في المملكة العربية السعودية**

**ونماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني : شركة التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي.

## المطلب الأول

# دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أهداف النظام واللائحة التنفيذية لمراقبة

شركات التأمين التعاوني.

المسألة الثانية : المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني.

المسألة الثالثة : الضوابط الشرعية لنظام مراقبة شركات

التأمين التعاوني.

## تمهيد :

### عن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

أولاً: صدر مرسوم ملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤ هـ القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بقرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٢ هـ، ويتكون من (٢٥) مادة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ثم صدرت اللائحة التنفيذية بقرار من معالي وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١ هـ وأسندت مهمة رقابة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحتوي اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (٨٤) مادة<sup>(٢)</sup>.

وإن الغرض من صدور هذا النظام تنظيم سوق العمل، وإيجاد إطار تنظيمي يؤدي إلى تقنين سوق التأمين السعودي، وتفعيل أثر الشركات المؤهلة، والرفع من مستوى إسهامها في صناعة التأمين المحلي.

وهذا النظام المطبق في المملكة العربية السعودية إلزامي لشركات التأمين عموماً، ولكل فروع التأمين، لذلك سأتناوله بدراسة فقهية تبين ما فيه من مخالفات شرعية مع ضبطها.

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

### المسألة الأولى: أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية:

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الأهداف الآتية<sup>(١)</sup>:

#### أولاً: حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين:

كانت سوق التأمين في المملكة العربية السعودية غير خاضعة لنظام تنظيمي يقنن أعمال الشركات ويفرض رقابته عليها، وخاصة التأمين الصحي، متمثلاً في مؤسسات القطاع الخاص التي أخذت تهتم بتقديم خدمات التأمين الصحي لعملائها من الشركات لكونه يشكل رافداً قوياً لأعمالها، ومصدراً مهماً من الأقساط التأمينية، مع وجود عدد كبير من مقدمي خدمة التأمين الطبي دون ترخيص بالمزاولة أو الخبرة الفنية الكافية، ولم تكن لديهم القدرة المالية والأنظمة المعلوماتية لإدارة محفظة التأمين الصحي؛ الأمر الذي انعكس على خروج كثير من شركات التأمين بدون تسديد مطالبات عملائها، ومن دون أدنى محاسبة، لعدم التدقيق في ترخيصها للعمل من جهة تنظيمية رقابية، فيكون في ذلك ضياع لحقوق المؤمن لهم والمستثمرين في شركات التأمين، فجاء نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لحماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، حيث إن النظام ينص على أن تكون شركات التأمين شركات مساهمة عامة، تخضع للرقابة التنظيمية والإدارية التي تخضع لها الشركات المساهمة، من قبل مؤسسة النقد السعودي، متمثلة في هيئة سوق المال<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة:

وذلك بتوفير صيغ ونماذج لوثائق تغطية التأمين، بأسعار تنافسية مطابقة للشروط والأنظمة بحد أدنى من الجودة<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) المادة (١ - ٢ - ٣) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) التأمين الصحي التعاوني وأثره في الاقتصاد السعودي للعمير، (٢٦).

إذ كان دور شركات التأمين الصحي سابقاً مقتصرًا على الاكتتاب في التأمين الطبي وتحصيل أقساط التأمين من المستأمنين، والتعاقد مع طرف ثالث متخصص يملك أنظمة لإدارة التعويضات ومتعاقد مع شبكة من المستشفيات والمستوصفات لتقديم الخدمة الطبية، لكن نتيجة لتطبيق نظام الإدارة الخارجية فيما يتعلق بسعر التأمين وإدارة التعويضات نتج عنه زيادة في حجم التعويضات بما يفوق كثيرًا الاشتراكات المكتتبة في التأمين الصحي، فاضطرت بعض شركات التأمين تحت وطأة المنافسة غير المتكافئة إلى طرح أسعار منخفضة لا تتناسب مع طبيعة الأخطار المغطاة بغرض الحصول على النصيب الأكبر من السوق، وعندما تزايد معدل التعويضات انسحبت تلك الشركات من السوق ولم يحصل المستأمنون على الخدمة المتعاقد عليها، وخسرت المستشفيات والمستوصفات جزءاً كبيراً من مستحقاتها<sup>(١)</sup>.

#### ثالثاً: توحيد استقرار سوق التأمين:

بما أن سوق التأمين في المملكة العربية السعودية حديثة فقد عانت كثيراً من الفوضى، والمخالفات، وضياع الحقوق، وعدم التأهيل الجاد لشركات التأمين؛ لعدم وجود الجهة التنظيمية الرقابية التي تسهم في استقرار السوق، فكان هذا الهدف أساسياً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من حيث دخول شركات تأمين وطنية للسوق، وتشغيل كوادرات وطنية، والاحتفاظ بأموال التأمين داخل المملكة العربية السعودية.

#### رابعاً: تطوير قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف:

بالنسبة للتأمين الصحي تكمن أهمية تدريب الكوادرات البشرية عامة، والطبية منها على وجه الخصوص، في رفع كفاءة الفريق الطبي ومهارته، وإن عدم التدريب يؤدي إلى ارتكاب

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مادة رقم (٢/ج).

أخطاء طبية فادحة قد تكون كبيرة النتائج، وهذا يؤدي إلى مشاكل إدارية ومالية بين أطباء القطاع والمستشفيات، كما أن ذلك يؤدي إلى توفير فرص توظيف للشباب السعودي بسبب التوسع في نشاط التأمين بإنشاء الكثير من شركات التأمين السعودي.

نصت المادة (الأولى) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أن «يكون التأمين في المملكة عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

فكان من الواجب النص في اللائحة التنفيذية على أن من أهداف تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية)، وهذا لكونه تعاونياً، وكان الأجدر عرض مواد اللائحة التنفيذية على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية للنظر في مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية.

#### المسألة الثانية: المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني:

تمهيد: المقصود بشركة التأمين حسب ما ورد في المادة (الأولى) أنها: (الشركة المساهمة العامة التي تزاوّل التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما)<sup>(٢)</sup>.

الشركة المساهمة هي إحدى أنواع شركات الأموال، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعد مدير الشركة والموظفين فيها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، هذه الشركة

(١) نظام مراقبة شركات التأمين المادة (١).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

جائزة لأنها شركة عنان<sup>(١)</sup> لقيامها على التراضي، ولكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين<sup>(٢)</sup>.

فبين النظام قصر مزاولة عمليات التأمين على الشركات المساهمة، فلا تمارس هذه العمليات أي شركة تتخذ شكلاً آخر كشركات الأشخاص أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

### المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني بحسب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

لقد تطلب النظام في شركة التأمين أن تتخذ شكل شركة مساهمة سعودية لا يقل رأس مالها عن مائة مليون ريال سعودي، إذ يجب أن يتم سداد رأس المال بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات<sup>(٣)</sup>.

تخصيص النظام للشركات المساهمة يخرج غيرها من الجمعيات التعاونية للتأمين؛ إذ إن الجمعية التعاونية هي كل جمعية تنشئها مجموعة من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع أو الخدمات، وتقوم هذه الجمعيات على قواعد معينة، أهمها:

أولاً: تكوين رأس المال للجمعية من أسهم غير محدودة العدد، على أن يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها لأي شخص آخر وفقاً لنظام الجمعية.

ثانياً: تقرير حق كل عضو في الجمعية العمومية في صوت واحد أيًا كان عدد الأسهم التي يمتلكها (ديمقراطية الإدارة).

---

(١) شركة العنان: تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر. معجم لغة الفقهاء (٢٣٢).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (١٢٩ - ١٣٠).

(٣) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المادة (٣).

ثالثاً: يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال، والجزء الآخر للأعضاء، لكل بنسبة تعامله مع الجمعية، إذ تقوم الجمعية بتوحيد جهود أعضائها لتحقيق غرض معين غير اقتسام الربح، بخلاف الشركات المساهمة التي تستهدف الأرباح واقتسامها بين أعضائها<sup>(١)</sup>.

ولقد حرص النظام على بيان الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات التأمين ومزاولة نشاطها، إذ يمكن توزيع هذه الإجراءات على المراحل الآتية:

#### ١ - الموافقة المبدئية:

إذ يقدم مؤسسو الشركات طلباً إلى مؤسسة النقد السعودي - لرقابتها على التأمين - للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة، ويقدمون طلباً آخر لمجلس الضمان الصحي لتأهيل شركات التأمين الصحي التعاوني<sup>(٢)</sup>، على أن يرفق بهذا الطلب (اسم الشركة وعنوانها، النظام الأساسي أو عقد التأسيس واسم رئيس مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء، ودراسة للجدوى الاقتصادية والفنية للشركة، وأغراضها، وفروعها وخطة العمل لخمس سنوات قادمة، والخبير الإكتواري، والهيكل التنظيمي)؛ حيث تصدر مؤسسة النقد السعودي قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات بالرفض أو القبول، وفي حال الموافقة على الطلب تقوم بإحالة إلى وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - طلب التسجيل والترخيص:

إذا تم الحصول على الموافقة المبدئية أمكن للشركة أن تبدأ بمزاولة نشاطها على أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات التي يحددها النظام (كنماذج الوثائق التي تصدرها، وسداد رسوم

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية نظام الضمان الصحي التعاوني.

(٣) المادة (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٤) من لائحته التنفيذية.



التسجيل، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي، ومستند يثبت إيداعها للأموال المحددة لكل فرع من فروع التأمين التي ترغب بمزاولةها، وأسماء مقدمي الخدمة المعتمدين<sup>(١)</sup>.

### ٣ - قرار الترخيص بمزاولة النشاط:

عند استيفاء شروط التسجيل والترخيص واستكمال جميع الإجراءات اللازمة يصدر مرسوم ملكي بناء على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة بالترخيص للشركة في مزاولة أعمالها التأمينية تحت رقابة مؤسسة النقد السعودي بشكل عام ومجلس الضمان الصحي التعاوني بشكل خاص<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - وضع المؤسسين والمشاركين بشركة التأمين التعاوني:

يقدم المؤسسون للشركة رأس المال ويسعون لتسجيلها إلى أن يحصلوا على قرار تسجيلها والترخيص لها بمزاولة التأمين إلى جانب المشاركين الذين يصبحون في مركز المساهمين في الشركة والذين لا يشترط استفادتهم من النشاط الذي تزاوله شركة التأمين؛ إذ لا يوجد ما يلجئهم إلى الانضمام إلى حملة الوثائق (المستأمنين)، إلا إذا تم ذلك من أي منهم بمعزل عن صفته كمساهم في الشركة، أي بوصفه شخصاً آخر يرغب في الانضمام إلى عملية التأمين التعاوني التي تقوم بتنظيمها الشركة، وقد نص النظام على وجود حسابين منفصلين أحدهما يكون خاصاً بالمساهمين والآخر بالمؤمن لهم وعمليات التأمين<sup>(٣)</sup>.

كما يمكن تكوين شركات التأمين التعاوني بطريقة أخرى بحيث يتم إنشاء الشركة من قبل أشخاص يتمتعون بمركز الشركاء إلى جانب مركز المؤمن لهم، أي بوصفهم هم المؤسسون

(١) المادة (١٧ - ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) المادة (١ - ٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) المادة (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

في مرحلة تكوين الشركة، ومن ثم المساهمون بعد تسجيلها، والمشاركون المؤمن لهم أثناء تنفيذها لعملية التأمين التعاوني، إذ يقدم كل منهم مقداراً محدداً من المال يفوق قيمة القسط المحدد بأضعاف، ليتم استثمار الأموال المتجمعة، وإعطاء من يتحقق لديه الخطر من الشركاء مبلغ التأمين، لا من رأس المال الذي تم تقديمه، وإنما من قيم الأرباح المتحققة من عملية الاستثمار، إذ يكون الهدف هو استثمار المال وتنميته بالإضافة إلى التضامن في مواجهة المخاطر التي قد تواجه أحدهم في نطاق الناتج المتحقق من عملية الاستثمار، فتكون عملية التأمين التعاوني في مرتبة تالية لعملية الاستثمار<sup>(١)</sup>.

كما يمكن مزاولة التأمين التعاوني من قبل شركة تتخذ شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، بحيث يكون للشركاء الحق في الدخول في هذه الشركة أو الخروج منها في أي وقت بعد موافقة مجلس إدارة الشركة أو نقص رأس المال، عند ذلك يجب عدم رد حصة الشريك المنسحب إلا بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية:**

يجب ضبط نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية بأحد عشر ضابطاً:

#### **الضابط الأول: عقد التأمين التعاوني:**

وهو العقد الأساسي الذي تتولى الشركة إدارته وتنظيمه؛ حيث يكون أطرافه جميع المشاركين الذين ارتضوا (عقد رضائي) تغطية الأخطار التي تواجه أيّاً منهم، عن طريق مبالغ التأمين التي يتم تكوينها من الأقساط المسددة من كل منهم، إذ يتم إجراء مقاصة بين قيمة

(١) عقد التأمين التعاوني للمصاروة (٣٠٥).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٨٩).

الأقساط ومبالغ التأمين المستحقة، وما زاد فإنه لا يعد ربحاً للشركة، بل هو من أموال المشتركين.

فالعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي أربعة:

١ - العلاقة التي تتكون بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي (عقد مشاركة)<sup>(١)</sup>.

٢ - العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين (عقد الهبة بعوض أو النهد، عقد تبرع).

٣ - العلاقة بين الشركة والمشاركين على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.

٤ - العلاقة بين الشركة والأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها (عقد مضاربة)<sup>(٢)</sup>.

يجب أن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي على الالتزام بمبدأ التبرع والتعاون، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص، كما ينص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها الحق في الرقابة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها<sup>(٣)</sup>.

(إذ يجب المحافظة على أهم خصائص التأمين الإسلامي (التكافل) وهي إخراجها من

---

(١) عقد المشاركة: وهو العقد الذي ينظم علاقة المساهمين بعضهم ببعض حيث تنشأ الشركة شركة مساهمة ذات

غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين. الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد خليل (١٥).

(٢) المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (٤)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٢ - ٢٣٦).

(٣) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٠٤).

عقود المعاوضات، وإدخاله في عقود التبرعات؛ وذلك بإبعاد عنصر الوساطة للحصول على الربح من عملية التأمين نفسها، وذلك للحفاظ على الطابع التعاوني له، فالأقساط المقدمة من حملة وثائق التأمين تأخذ صفة الهبة المتبرع بها للمشاركين في الصندوق التأميني حسب مقتضى النظام المحدد له، والفائض التأميني يختص به حملة الوثائق، كما أنهم هم المتحملون للعجز - إن وقع - فيمكن أن يطالبوا بسداده أو يتم الاقتراض من رأس مال الشركة (المساهمين) ثم يجري سداده من الفائض المتحقق في المستقبل، وبقيام مبدأ التبرع يتسامح في وجود الغرر<sup>(١)</sup>.

فلم ينص النظام ولائحته التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني على ذلك، وهذا يعني أنه تأمين تجاري.

كما أنه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، فإن المؤمن والمستأمن حقيقتهما واحدة، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط وتصرف منه مبالغ التأمين، وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن كانت الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا. لأن الهدف من إنشاء شركة التأمين الإسلامي هو التعاون بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين؛ لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد ما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها.

أما في شركة التأمين التجاري فتقوم على تعدد المتعاقدين المتساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، وهما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال

(١) فتاوى التأمين (٩٩، ١٠٠).

دفع المستأمن أقساطاً إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي وقعها.

لأن الهدف من التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً ما؛ ولذلك كلما زادت الأقساط كانت لمصلحتها<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثاني: عقد الوكالة:

إن الحاجة إلى إبرام وكالة بين المشتركين باعتبارهم موكلاً والشركة القائمة على عملية التأمين باعتبارها وكيلاً فلا بد أن ينص في عقد التأسيس على أن الشركة وكيلٌ للمشاركين لقيامها بإدارة وتنظيم عملية التأمين التعاوني وتنظيمها وفقاً للأسس الفنية وضمن الأطراف القانونية، حيث يوكل إليها القيام باستخدام عمليات الإحصاء لتحديد قيم الأقساط ومبالغ التأمين وأخذ الاحتياطات اللازمة فنياً وكذلك القيام بتحصيل الأقساط التي يقوم بتسديدها المشتركون، وتقديم مبالغ التأمين لمن تحقق له الخطر، ونظير كل هذه الأعمال يقوم المشتركون بدفع أجر محدد للشركة لقيامها بالأعمال الموكلة بها<sup>(٢)</sup>.

وتحديد الأجر يكون بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصاءات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال مثلاً وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠.٠٠٠ ريال فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي ١.٢٠٠.٠٠٠ ريال وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

(١) التأمين الإسلامي للمحم (١١٥ - ١١٦)، أثر التأمين لفايز عبد الرحمن (٣٣٣)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٤)، الإسلام والتأمين للفنجري (٤٥).

(٢) التأمين الإسلامي للمحم (٨٤).

**الطريقة الثانية:** أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حسابها من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثل ١٠%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأن الأصل في العملات أن تُربط بالعمل وليس بالمبلغ، وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية<sup>(١)</sup>.

ففي المادة (الأربعين)<sup>(٢)</sup>:

١ - نصت على أن على الشركة الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠%) من مجموع مبالغ الاشتراكات.

٢ - الالتزام بإعادة تأمين ما نسبته ٣٠% من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين).

ما السبب في احتفاظ الشركة بـ ٣٠% هل هي للأرباح فهذا ينافي عقد الوكالة عند اعتبار الشركة وكيلاً للمستأمنين، أما إذا كانت الشركة مالكة لاشتراكات المستأمنين فهو التأمين التجاري، وكذلك في إعادة التأمين؛ إذ يسمح للشركة بإعادة التأمين بما نسبته ٧٠% من مبالغ الاشتراكات لكونها مالكة لها، فهذا تأمين تجاري، ويلزم أن تعيد ما نسبته ٣٠% داخل المملكة.

إذ إن شركة التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكالة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن، وكذلك الاحتياطات

(١) التأمين الإسلامي للقره دأغي (٢٣٧ - ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

والمخصصات فهي مفصولة، فإن أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثالث: عقد الكفالة:

إن استخدام علوم الإحصاء وقوانين الكثرة يسهم في إمكانية الحد من زيادة مبالغ التأمين المستحقة على قيمة الأقساط المجموعة من المشتركين، بحيث تكون المحصلة النهائية دائماً تعادل تلك الأقساط مع تلك المبالغ أو زيادة الأقساط عليها، ومع ذلك فإنه لا يعد صحيحاً الجزم بانعدام فرض حدوث العكس، أي زيادة مبالغ التأمين على الأقساط، لأن احتمال الخطأ وارد، لذا فإن من الضروري وجود الثقة لدى المتعاملين مع الشركة، وذلك أن يحمل الشركة المنظمة لعملية التأمين على التدخل لضمان حصول كل مشترك يقع عليه الخطر على مبلغ التأمين الذي يستحقه، بحيث يكون كفيلاً يلتزم بأداء المستحق عند عجز أو تقصير المكفول، وهم جماعة المشتركين، فيرجع عليهم بزيادة.

فترجع الشركة للمشاركين عند عدم كفاية الأقساط التأمينية لسداد مبلغ التأمين المستحق للمشارك الذي وقع عليه الخطر<sup>(٢)</sup>. بينما في اللائحة<sup>(٣)</sup> ضمنت شركة التأمين تغطية الأخطار دون الرجوع على المؤمن لهم، أو مطالبتهم عند العجز في مجموع الاشتراكات وهذا بناء على التزام الشركة في تعويض المؤمن لهم ابتداء لقاء ما قدمه المشتركون (المؤمن لهم) من أقساط؛ الأمر الذي يدل على أنه تأمين تجاري.

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٢)، التأمين الإسلامي للمحم (٨٣ - ٨٤).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣١١)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسايس (٣٧١).

(٣) المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

#### الضابط الرابع: عقد المضاربة:

المضاربة هي: عقد شركة في الربح بمال معلوم من جانب رب المال مسلم إلى المضارب، وعمل من جانب المضارب بجزء مشاع من الربح بينهما حسب اتفاقهما<sup>(١)</sup>.

والمضاربة على هذا النحو يتم مثلها في العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التعاوني، ذلك أن استثمار الأقساط المدفوعة من المشتركين يتطلب تدخل الشركة بوصفها الطرف المضارب أي الذي يقوم باستثمار المال المتوافر من أقساط التأمين، أما المشتركون الذين يقدمون رأس المال فيعدون رب المال أو صاحب العمل، وعلى ذلك فإن ما يتحقق من أرباح بموجب عملية الاستثمار التي تقوم بها الشركة - بعد خصم المصاريف الإدارية - يتم اقتسامه بين الطرفين، أي بين المشتركين والشركة، وذلك بحسب النسب المتفق عليها بينهما وإلا فمنصفة<sup>(٢)</sup> فيضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

ولقد نصت فتوى ندوة البركة الثانية رقم (١١/١٢) على ذلك [فلا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامي (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين في الآتي:

١ - يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً بها) وذلك بصفتهم القائمين على إدارة التأمين.

(١) التكليف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوي، (٢٤).

(٢) عقد التأمين التعاوني للمصاروة (٣٠٩)، التأمين الإسلامي للمحم (٨٤).



٢ - يقوم المساهمون أيضاً باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و(أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب)<sup>(١)</sup>.

كما أن قرار مجلس الجمع الفقهي أبدى موافقة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ على جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم:

ونص على: (قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر)<sup>(٢)</sup>.

#### الضابط الخامس: مكونات الذمة المالية لشركة التأمين والاستثمار:

في شركة التأمين التعاوني الإسلامي هناك ذمتان ماليتان هما:

أ - ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائده المشروعة.

٣ - المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤ - الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

(١) فتاوى التأمين (١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٧هـ - (٦٤٨/٢).

٥ - نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين، وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب - الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - أقساط التأمين.

٢ - عوائدها وأرباحها من الاستثمار المشروع.

٣ - الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين<sup>(١)</sup>.

أما في شركة التأمين التجاري فتكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائد رأس المال وفوائده.

٣ - الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات<sup>(٢)</sup>.

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٥ - ٢١٦).

(٢) المادة (٥٩ إلى ٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

### الضابط السادس: وجود حسابين منفصلين انفصلاً كاملاً:

من أهم مميزات التأمين التعاوني الإسلامي وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية، والحسابات:

أحدهما: حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، غرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها<sup>(١)</sup>. وهذا ما هو عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني<sup>(٢)</sup>.

ولقد نصت فتوى رقم (١١/١٢) الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي على أنه: (لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (المساهمين) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين ومنها:

١ - تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).

٢ - يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصة من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٣)، التأمين الإسلامي للمحم (١٨٤)، التأمين للدكتور عز الدين فلاح (٤٠).

(٢) المادة رقم (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولكن لم أحد تفسيراً لهذه المادة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في توضيح ماذا يندرج تحت كل حساب.

٣ - يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال<sup>(١)</sup>.

#### الضابط السابع: ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن ملكية العوائد لأنها تابعة لها، أما في التأمين الإسلامي فلا تمتلكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، وأما الاحتياطيات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة، فإذا كانت قد أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وعند تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين<sup>(٢)</sup>.

#### الضابط الثامن: الفائض والربح التأميني:

الفائض التأميني هو حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمار الشرعية لهذه الأقساط، وهي التي تمثل الحصص المخصصة للمؤمن لهم، ويضاف إليها استثمارات الاحتياطيات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطيات التي تحتفظ بها، والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة فيما يجب فيه زكاة.

إن تخصيص المستأمنين بالفائض التأميني وحصر استثماره بالطرق المشروعة يعد من الفوارق الأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري، ففي شركات التأمين التجاري يكون الفائض التأميني من حق المساهمين وليس من حق المستأمنين، ولا تراعي

(١) فتاوى التأمين (١٠٣ - ١٠٤).

(٢) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢١٣)، التأمين الإسلامي للمحم (١٢٠ - ١٢١).

شركات التأمين التجاري في استثماراتها للفائض التأميني شرعية طرق الاستثمارات<sup>(١)</sup>.

وإن ما يسمى بالفائض التأميني في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق).

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها<sup>(٢)</sup>، أما أرباح استثمار رأس المال فهو حق خالص للمساهمين بصفتهم أصحابه<sup>(٣)</sup>.

ففي المادة (٧٠)<sup>(٤)</sup> (في توزيع الفائض الصافي، يتم إما بتوزيع نسبة ١٠% للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وتحويل ما نسبته ٩٠% إلى قائمة دخل المساهمين).

المساهمون ليس لهم حق في الفائض التأميني فهو حق خالص للمؤمن لهم (المشاركين) ففي تحويل ما نسبته ٩٠% للمساهمين يكون الهدف من التأمين هو الربح فيعد تأميناً تجارياً محرماً لكونه أكلاً لمال الغير بلا مقابل لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.

ولقد نصت فتوى (٥/١٤) الهيئة الشرعية الموحدة للبركة: (لا يجوز المساهمة في رأس مال

(١) التأمين الإسلامي للمحم (١٦٦).

(٢) التأمين الإسلامي للقره دأغي (٢١٤).

(٣) التأمين الإسلامي للمحم (١٢١).

(٤) فقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) قرار رقم (٥).

شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوماً ويستحق سواء وجد فائض أو لا يوجد، وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار، فإذا لم يعدل الوضع فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة<sup>(١)</sup>.

فحرمت الهيئة المساهمة ابتداء بالشركة لكونها توزع جزءاً من الفائض التأميني للمساهمين فكيف بنظام مراقبة شركات التأمين الذي يعطي ٩٠% من الفائض التأميني للمساهمين كما بينا سابقاً.

وبناءً عليه يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

- ١ - كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين، إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي.
- ٢ - أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف - إن بقي - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير، لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين.

#### الضابط التاسع: إعادة التأمين:

- ١ - إعادة التأمين هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين.

- ٢ - يشترط في إعادة التأمين أن تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ما دامت

(١) فتاوى التأمين (١٢٤).

متوفرة ويجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية (التجارية) إذا دعت إلى ذلك الحاجة المعتبرة.

٣ - في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب ما يأتي:

أ - ألا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة أو دفعها سواء احتفظت الشركة الإسلامية باحتياطيات تحت التسوية معها أم لا.

ب - ألا تطالب الشركة الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين.

ج - عدم قبول أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بدلاً عن ذلك، ولا مانع من أخذ ما ترده شركات إعادة التأمين من الأقساط المدفوعة وهو ما يعرف (REBATE)<sup>(١)</sup>.

وفي المادة (٤٠) و (٤١) و (٤٢)<sup>(٢)</sup> مخالفة للضوابط السابقة لإعادة التأمين من حيث عدم اعتبار الحاجة عند إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية وما يجب مراعاته عند إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية.

**الضابط العاشر: أوجه الاستثمار:**

أولاً: نصت فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على: (أن شركة التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام).

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين (١٠)، فتاوى التأمين (٢٣٥)، وسيأتي بحث مستقل في إعادة التأمين في المطلب الثاني ص ٤٣٧.

(٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ثانياً: كما (أن المؤمن له في شركات التأمين التعاوني، يعد شريكاً؛ الأمر الذي يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من عملية الاستثمار، وأما في شركات التأمين التجاري، المؤمن له ليس بالشريك، وذلك يحرمه من الحصول على أية أرباح، وتنفرد الشركة التجارية بالحصول على الأرباح).

ثالثاً: (يستثمر المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون نظير الإدارة)<sup>(١)</sup>.

واللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لم تقيد الاستثمار بمشروعيته، وهذا يلحقه بالتأمين التجاري المحرم، وذلك نتيجة لعدم وجود هيئة رقابة شرعية تحدد شرعية المعاملات التأمينية وأوجه الاستثمار المشروع لشركة التأمين.

كما أن بعض الأوعية الاستثمارية<sup>(٣)</sup> المحددة بعضها محرم في الشريعة الإسلامية مثل (الودائع لدى البنوك المحلية، والسندات والأسهم) وبعض الأوعية الاستثمارية غير محدد بعبارة (استثمارات أخرى) فلا بد من بيان جميع أنواع الاستثمارات في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

الأوعية الاستثمارية المحرمة هي: (سندات، ودائع لدى البنوك المحلية، سندات حكومية، وسندات أجنبية، أسهم) وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستثمار عن طريق ودائع لدى البنوك:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفقتها قروضاً، وتخصر وظائفها في الإقراض

(١) فتاوى التأمين (١٠٥ - ١٢٥)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٦٥).

(٢) المادة (٥٩ إلى ٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) جدول رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.



والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة، والتكليف الشرعي للعلاقة بين المودعين والبنوك علاقة اقتراض لا وكالة؛ لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

وفوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة محرم ١٣٨٥هـ. ونص في بنده الأول على أن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم) كذلك عقد المضاربة الشرعية يختلف عن عقد القرض بفائدة، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، ولا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبالغ مقطوعة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمناً للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الاستثمار عن طريق السندات<sup>(٢)</sup>:

السند شهادة يلتزم المصدر بموجبه أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع

(١) قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٤) ١٤٢٥هـ (٦٩٢/٤) بحث (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية والإسلامية).

(٢) السندات: هي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركة بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، والسند يمثل حق دائن الشركة. المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (١٣٢).

دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكانت جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا.

وبناء عليه:

١ - إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليها أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربًا أو ريعًا أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الاستثمار عن طريق الأسهم:

الأسهم: صكوك أو وثائق متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين أسهموا في رأس مالها، وهي جائزة قانوناً

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) ١٤١٠ هـ - (٢/١٧٢٥)، والعدد (٤) ١٤٠٨ هـ - (٣/٢١٦١).

وشرعاً - إذا كان تعامل الشركة مشروعاً - لأنها تمثل حصة مشاعة في رأسمال الشركة وما يتبعه من حقوق، والسهم يمثل جزءاً من رأس المال وصاحبه مساهم<sup>(١)</sup>.

إذا كانت الشركة تعاملها ربوياً فإن استثمار وشراء أسهمها، لا يجوز، وفي هذا نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٤). بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.

( ١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة أغراضها وأنشطتها مباحة أمر جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.

٣ - إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

#### الضابط الحادي عشر: وجود هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين هي هيئة تقوم بمراقبة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بالرقابة أيضاً على نظام

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (١٣١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٤)، ١٤٢٥هـ (٤/٦٩٣).

الشركة وعقودها، وتجب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، ويفترض أن تكون أراؤها ملزمة للشركة وليست مجرد مشورة أو اقتراح تأخذ به الشركة أو لا.

ومن مهمة هذه الهيئات الاشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية.

ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الشركات أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أية جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قضايا.

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي من عدد من علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة هذه الشركات.

ويجب ألا يكون أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضماناً لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجديد في التأمين بحث (البديل الإسلامي) للتأمين للدكتور جابر الشافعي (١/٢٤٦)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٣٢٠)، التأمين الإسلامي للمحم (١٨٣)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمان مختار (٣٦٣).